الممارسات الطبية المستحدثة نقل كُلية خنزير لجسد آدمي "أنموذجاً تطبيقياً" (دراسة فقهية مقارنة)

الدكتـــــورة
فاطمة جابر السيد يوسف
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات بني سويف

الممارسات الطبية المستحدثة
نقل كُلية خنزير لجسد آدمي أنموذجاً تطبيقياً
دراسة فقهية مقارنة

فاطمة جابر السيد يوسف
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف، جامعة الأزهر، بني سويف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني : Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قامت دراسة البحث حول (الممارسات الطبية المستحدثة) " نقل كُلية خنزير لجسد آدمي أنموذجاً تطبيقياً" دراسة فقهية مقارنة ، والتي تهدف إلى التأكيد على أن الإسلام يتيح حرية البحث العلمي بهدف إنقاذ البشرية بشرط ألا يمس بقواعد الإسلام العظيمة ، وإظهار دور الإسلام في حفظ النفس وصيانتها والترغيب في الأخذ بأسباب الصحة ، وطلب التداوي ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع ؛ لأن هذه الممارسات الطبية طالت الجسم البشري بكل أعضائه وأصبح هدفاً لها، مما جعل القضية تُطرح على أنها أبرز إحدى القضايا وأشدها أثراً وخطراً على الكيان البشري سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي ، والوصفي ، والتحليلي ، والاستنباطي، وتناولت هذه الدراسة تعريف الممارسات الطبية ، ونقل الأعضاء ، وسبب اختيار الخنزير دون باقي الحيوانات وكيف تم تأهيله لإجراء هذه العملية ، وحكم نقل كُلية خنزير لجسد آدمي ، وانتهت الدراسة بخاتمة ضمنتها النتائج التي توصلت إليها خلال البحث من أهمها أن نقل كُلية خنزير لجسد آدمي يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرمة ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصدًا محمودًا ، وأما إن كان

المقصود به إهانة الآدمي وأذيته فهذا مقصد مذموم ، والتوصيات من أهمها وجوب تحرير الموقف الطبي تحريراً بالغاً ، وفهرس بأهم المصادر التي استعنت بها ، وفهرس بجميع الموضوعات التي تناولها البحث .

الكلمات المفتاحية: الممارسات الطبية، نقل الأعضاء، كُلية الخنزير.

New Medical Practices
Transferring a Pig's Kidney to a Human Body as an Applied Model
Comparative Jurisprudence Study

Fatma Gaber Elsayed Youssef
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Bani Sweif, Al-Azhar University, Bani Sweif, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The study of the research on (modern medical practices) "Transferring a pig's kidney to a human body as an applied model" was a comparative jurisprudence study, which aims to confirm that Islam allows freedom of scientific research to save humanity provided that it shall not affect the principles of the great rules of Islam. In the same way, it shows the role of Islam in self-preservation, its maintenance and the encouragement to consider health reasons and to seek medication. Therefore, given the importance of this topic, because these medical practices that affected the human body with all its members, elements and derivatives and became a target for it, for which it made the submitted as one of the most prominent issues that has the impact and danger on the human body.

I followed in writing this research the inductive, descriptive, analytical, and deductive approach,

This study dealt with the definition of medical practices, organ transplantation, the reason for choosing the pig over the rest of the animals, how it was qualified to perform this operation and the ruling on transferring a pig's kidney to a human body.

The study ended with a conclusion that included the most important results that it was reached during the research. The most important of

which is that transferring a pig's kidney to a human body varies in ruling according to the difference in its intended purpose.
If what is meant by it is saving the soul and repelling the most severe harm with the lighter, then it is a commendable intent and a legitimate act that the doer will be rewarded and praised for it.
But if the intention is to insult and harm a person, then this is a reprehensible intent and a forbidden action and we do not agree with it.
The most important recommendations, of which is the necessity of releasing the medical situation completely, which means: Has medicine reached the level of certainty or semi-certainty of the success of these operations, especially transfer of organs and make sure that that there are no complications in them?
An index of the most important sources and references that I used and an index of all the topics covered by the research.

Keywords: Medical Practices – Transfer Of Organs – Pig's Kidney.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الإنسان في أحسن تقويم ، ومكنه – بكرمه وفضله – من إقامة حياته على الأرض أحسن تمكين ،وهو القائل سبحانه﴿ وَإِذَا مَرِضتُ فَهُوَ يَشفِينِ ﴾[1]، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم القائل («تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهُرَمُ»[2] ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه أجمعين وبعد:

---

(١) سورة الشعراء آية رقم ٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوى ، حديث رقم ٣٨٥٥، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى عام ٢٧٥هـ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٠/ ٣٩٥، باب حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيك ، حديث رقم ١٨٤٥٤، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى عام ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، وقال عنه ابن ماجة إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، يراجع : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠/ ٤، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ، المتوفى عام ٩٧٥هـ،

المحقق: بكري حياني - صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

تشهد البشرية اليوم والعالم بأجمعه تقدماً سريعاً ومطّرداً ، في كافة شؤون الحياة وفي مختلف جوانب النشاط البشري ، هذا التطور العلمي والتقدم المعرفي يدفع إلى الواقع بمعطيات جديدة لم تكن في السابق ، تفرض على المسلم أن يتفاعل معها إما إيجابياً أو سلبياً ، إما بالقبول أو بالرد أو بالقبول المقيد ، من هذه المعطيات الحديثة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما كان منها في الجانب الطبي كعمليات زراعة ونقل الأعضاء البشرية والحيوانية وغيرها من الأمور الحديثة في التقدم العلمي الطبي ، هذا الأمر يلقي بتبعة عظيمة وكبيرة إلى علماء الفقه الإسلامي بأن يخرجوا للناس بفقه معاصر يلبي هذه الاحتياجات ويتماشى مع العصر ومع الواقع ، بشرط ألا يمس بأصول قواعد الإسلام العظيمة .

ومن فضل الله تبارك وتعالى علينا أن منَّ علينا بدين عظيم وبشريعة رحبة ، تتسع لكل زمان ولكل مكان ، هذه الشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة والعلاج لكل داء ، هذا الدين العظيم شرعه خالق الإنسان ، وخالق هذا الكون وهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده ، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعلَمُ ٱلمُفسِدَ مِنَ ٱلمُصلِحِ﴾[1] وقال أيضاً﴿ أَلَا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلخَبِيرُ﴾[2] ففي عصرنا هذا نرحب بكل ما يأتي به العصر فالفقه الطبي في عصرنا ثري ، وأعني بالفقه الطبي الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر ومتطلباته، فقد تقدم الطب تقدماً عظيماً جداً نتيجة التقدم العلمي والتقدم التكنولوجي والتقدم البيولوجي ، فرأينا أنا الإسلام والحمد لله

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٠ .

(٢) سورة الملك آية رقم ١٤ .

وضع حلولاً لكل هذه المشاكل ومن فضل الله علينا أن يجتمع الفقهاء والأطباء يناقش بعضهم بعضاً ثم ينتهون إلى نتيجة ، وفي كافة الأحوال يجب احترام جسد الإنسان وتكريمه .

أهمية الموضوع

تعود أهمية دراسة هذا الموضوع إلى حساسية هذه الممارسات الطبية التي طالت الجسم البشري بكل أعضائه وعناصره ومشتقاته وأصبح هدفاً لها، ففي إطار سعي العلم للتوصل إلى حل لمرضى الفشل الكلوي بزراعة كُلية خنزير في جسده ، مما يبعث آمالاً كبيرة لدى ملايين المرضى حول العالم ، لكنه في الوقت نفسه فتح باباً لنقاش ديني حول حكم هذه العملية ، فالخنزير محرم في الديانة الإسلامية ، وهل يمكن أن تحل هذه التقنية نقص أعضاء المتبرعين؟ فضلاً عن أن عملية نقل كُلية خنزير في جسد إنسان لاتزال في الأطوار التجريبية، مما جعل القضية تُطرح على أنها أبرز إحدى القضايا وأشدها أثراً وخطراً على الكيان البشري ، لذلك رأيت من الأهمية بمكان أن الحاجة داعية لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع

أثار انتشار خبر نجاح عملية زراعة كُلية خنزير في جسد امرأة بريطانية في جامعة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، جدلاً واسعاً بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي ، بحسب ما أفادت وكالة أنباء "رويترز" وصحيفة NEW YORK Times الأمريكية ، وصحيفة Guardian البريطانية وغيرهم ، بنجاح جراحين أمريكيين في زراعة كُلية خنزير في جسد امرأة ، وهي أول تجربة من نوعها، وعلى إثر ذلك ، اشتعلت حرب التعليقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، ما بين من يتساءل عن مشروعية نقل الأعضاء

من الحيوانات إلى البشر ، ومن يؤكد على نجاسة الخنزير واستحالة قبول المرضى بأعضائه ، لاسيما من المسلمين ، فأردت بهذا البحث إبراز حكم الشرع في هذا الأمر .

تساؤلات البحث

تكمن تساؤلات البحث في سبب اختيار الخنزير دون باقي الحيوانات ؟ وكيف تم تأهيله لإجراء هذه العملية ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟

أهداف البحث

١ـ يهدف هذا البحث إلى التأكيد على أن الإسلام يتيح حرية البحث العلمي بهدف إنقاذ البشرية بشرط ألا يمس بأصول قواعد الإسلام العظيمة .

٢- إظهار دور الإسلام في حفظ النفس وصيانتها والترغيب في الأخذ بأسباب الصحة ، وطلب التداوي .

٣- بيان حكم الشرع في نقل كُلية خنزير لجسد آدمي .

منهج البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية فقمت باتباع الآتي:

أولاً المنهج الاستقرائي : الذي يقوم على استقراء مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية التي تتعلق بالموضوع من الكتب القديمة، والحديثة وعرض أقوال الفقهاء ونقلها من مصادرها الأصيلة ، ونسبتها إلى أصحابها.

ثانياً المنهج الوصفي: الذي يقوم على دراسة الواقع وتصوره ، لعرض ظاهرة من ظواهر المجتمع وتقديم وصف دقيق لها، وتوضيح ماهيتها، وأسبابها ، والغرض منها، ومخاطرها، وعلاجها.

ثالثاً المنهج الاستنباطي : الذي يقوم على استنباط وجوه الدلالة من أدلتها التفصيلية، للاستدلال بها على المسائل محل البحث، ومناقشتها وصولاً إلى القول المختار الذي تعضده الأدلة .

رابعاً المنهج التحليلي: الذي يقوم على المقارنة بين أقوال الفقهاء لمعرفة مواطن الاتفاق ، والاختلاف في المسائل الواردة في البحث ، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف ، وعرض أدلتهم : النقلية ، والعقلية وتوجيهها على ضوء آرائهم ، كما قمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

الدراسات السابقة

بعد التصفح لقوائم الرسائل العلمية الموجودة بالمكتبات ، ومراكز الأبحاث ، وسؤال أهل الخبرة لم أقف فيما وصلت إليه يدي على طرح علمي أفرد الموضوع ببحث أو تأليف مستقل؛ حيث تعتبر هذه المسألة نازلة من نوازل العصر الحديث، بل إن الكلام فيها لم يقع إلا منذ وقت قريب جدًا قد لا يتجاوز العام ، وقد قامت مواقع التواصل الاجتماعي بنشر آراء العلماء والأطباء المختصين في هذه المسألة من الناحيتين الشرعية، والطبية، وذلك بسبب حادثة وقعت ونشأ عنها السؤال عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا النقل ، ونظرًا إلى أنني لم أجد من تكلم عنها في موضع آخر زرع في نفسي الرغبة للكتابة في هذا الموضوع، وإثراء المكتبة الفقهية ببحث علمي مختص يناقش هذا الموضوع ، بمنهج علمي مقارن .

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

ـ **المقدمة** : اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، ومشكلة البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطة البحث .

ـ **المبحث الأول** : التعريف بمفردات عنوان البحث .

ـ **المبحث الثاني** : سبب اختيار الخنزير دون باقي الحيوانات وكيف تم تأهيله لإجراء هذه العملية .

ـ **المبحث الثالث** : حكم نقل كُلية خنزير لجسد آدمي .

ـ ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات .

ـ ثم عمل الفهارس اللازمة للبحث .

ـ **الكلمات الدالة** : الممارسات الطبية الحديثة – نقل الأعضاء

هذا والله تعالي هو خير مسئول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقربني إليه ، وزاداً يوم العرض عليه ، وأن يعلمني بما ينفعني ، وينفعني بما علمني ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول:
التعريف بمفردات عنوان البحث
(الممارسات الطبية – نقل الأعضاء)

أولاً: تعريف الممارسات الطبية

الممارسات الطبية هي :

" العمليات الطبية التي يقوم بها شخص مؤهل من أجل شفاء الغير [١]"

ـــ ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مقتصراً على غاية الشفاء متلائماً مع تاريخه الذي يعود لأوسط القرن الماضي .

وعرفها آخر بأنها " ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ، ويتجه في ذاته – أي وفق المجرى العادي للأمور- إلى شفاء المريض والأصل في العمليات الطبية أن تكون علاجاً ، أي تستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدته ، أو مجرد تخفيف آلامه ، ولكن يُعد من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب الصحة أو مجرد الوقاية من المرض[٢] "

ـــ ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على الجانب الفني والمرتبط بأصول وقواعد ممارسة علم الطب .

واعتمد باحثون آخرون على النظرة القانونية في تعريفهم للعمليات الطبية فجاء في أحدها بأن العمليات الطبية " كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ، ويتفق في طبيعته

---

(1) Rene savaTIER et J.M.AUBY, Traite de droit medical, Paris, 1959, p.295

(٢) شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام صـ ٢٠١-٢٠٢ ، تأليف : د/ محمود نجيب حسني ، بيروت ، دار النهضة العربية ١٩٨٤.

وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب ، ويقوم بها طبيب مصرح له قانوناً ، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضا من يجري عليه هذا العمل [١]"

ـ ويلاحظ أن التعريف الأخير قد تضمن الإشارة لعناصر مهمة في تكوين العمل الطبي وهي: محل العمل : متمثلاً في جسم الإنسان ، وصفة القائم به : وهو الطبيب ، وطريقة القيام بالعمل : وهي موافقة أصول وقواعد علم الطب .

ـ والأهداف المتوخاة من العمل الطبي : التشخيص ، العلاج والوقاية من الأمراض .

فهو تعريف وسّع من نطاق العمليات الطبية ، بعد التضييق الذي اتصفت به التعريفات السابقة ، كما تميز بالإشارة للعنصر القانوني في العملية الطبية وهو التصريح الواجب توفره لدى الطبيب ، وتوافر رضا المريض لإجراء العمل الطبي عليه .

ثانياً : تعريف نقل الأعضاء

النقل لغة : مصدر نقلت الشيء أنقله نقلا، إذا حولته من موضع الى موضع آخر[٢].

---

(١) المسئولية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة ، صـ ٥٥، تأليف : د/ أسامة عبد الله قايد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٧م.

(٢) جمهرة اللغة ٢/ ٩٧٥، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، المتوفى عام ٣٢١هـ ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ،عدد الأجزاء: ٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٣٣، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى عام ٣٩٣هـ ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

الأعضاء: جمع ومفردها عضو والعضو: جزء من مجموع الجسد. كاليد والعين والمعدة[١].

نقل الأعضاء اصطلاحاً : نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف [٢]، وهذه الأعضاء المنقولة عن موضعها من بدن الآدمى تسمى بالطُّعوم، والطُّعم جزء من نسيج أو عضو يستعمل كبديل لجزء مماثل، والنسيج أو العنصرالأصلى إما أن يكون مريضا أومشوها، أوغير قادرعلى أداء وظيفته الطبيعية فى بدن صاحبه [٣].

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٧، باب العين، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة

(٢) حكم التبرع بالأعضاء د/ محمد نعيم ياسين مجلة الحقوق كلية الحقوق بالكويت السنة الثانية عشرة، العدد الثالث ١٤٠١هـ ١٩٨٨م .

(٣) حكم نقل الأعضاء عقيل بن أحمد العقيلى طبعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م مكتبة الصحابة جدة.

المبحث الثاني :

سبب اختيار الخنزير دون باقي الحيوانات وكيف تم تأهيله لإجراء هذه العملية

يقول الدكتور هشام إمام [١] إن أقرب الحيوانات للإنسان من حيث شكل الأحشاء الداخلية للجسم والشرايين والأوردة والأعصاب هو الخنزير ، لكن كل منا خلقه الله منفرداً فكل إنسان يختلف عن الآخر ، لذلك في حالة زراعة عضو إنسان لآخر يرفض الجسم ذلك العضو ، فنحتاج إلى خفض معدل مناعة الجسم الذي سيتم زراعة العضو به قبل إتمام العملية ، أما الخنازير فهم يتفقون مع الإنسان في الشكل لكنهم يختلفون عنه جينياً تماماً .

ويستغرق الخنزير فترة من الزمن لتصبح أعضاؤه مؤهلة لنقلها للبشر ؛ حيث إن فترة حمل الخنزير تصل إلى ثلاثة أشهر وثلاثة أسابيع وثلاثة أيام ويسبقها بأسبوعين على الأقل عمليات تلقيح البويضة بخلايا أو جينات من كبد الإنسان والخلايا الجذعية ، قبل تلقيحها بالحيوان المنوي في المعمل وتطعيمها بالجينات البشرية ثم نقلها لرحم الخنزيرة وتستمر هذه المرحلة لمدة أربعة أشهر وبعد ولادة الخنازير الصغيرة لابد من الانتظار حتى يصل لمرحلة البلوغ والتي يصل إليها بعد ستة أشهر مما يعني أنه تقريباً لابد أن يكون الخنزير عمره عام ثم تبدأ مرحلة الفحوصات والإعداد لعملية الزراعة من خلال التأكد من عدم وجود أي أمراض لدى الإنسان أو الحيوان الذي

---

(١) مقالة طبية بعنوان " تأهيل العضو الحيواني لزراعته بجسم الإنسان " للدكتور هشام إمام رئيس قسم التشريح والأجنة بكلية الطب البيطري جامعة قناة السويس ، https;\\www.myoum7.com ، رئيس التحرير : أكرم القصاص ، التاريخ : ٢٨ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٧:٠٠ ص ، بقلم : آية دعبس .

سيتم نقل العضو منه .

ـ فالجديد في هذه التجربة هو استخدام تقنية ما يُعرف بـ"التحرير الجيني" (gene-editing) [١] قبل القيام باستئصال العضو من الخنزير ، بمعنى أن كُلية الخنزير يتم تعديلها وراثياً بإزالة الجين المسئول عن جزيء السكر (molecule sugar) الذي يتواجد بشكل طبيعي على سطح خلايا الخنزير إلا أنه غير موجود في تركيبة الجسم البشري ، وبالتالي يتعامل جهاز المناعة مع هذا الجزيء على أنه وافد غريب يجب مهاجمته [٢].

---

(١) الجينات: هي مكونات أو مقدَّرات الوراثة determiners وهي المسئولة عن توريث لون العين أو الشعر، نسيج الشعر، شكل الأنف، طول القامة، لون الجلد.. إنها تنقل السمات الوراثية لوجود ما يتراوح بين العشر إلى المئات في الكروموسوم الواحد، ولبلوغ ما يحمل الفرد منها إلى ما لا يقل عن ١٢.٠٠٠ زوجًا، ويفترض وجود الجينات كمورثات، هي أكياس كيماويات مبثوثة على الصبغات لضرورة تمايز مناطق مختلفة تورّث كلّ منها إحدى السمات السابقة، وتغيّر فاعلية الجينات في السيتوبلازم شكل وخصائص الخلايا، فيتفاعل الجينات مع ظروف البيئة الداخلية تغيّر الخلايا شكلها الأصلي ليتكوّن الكثير من آليات الاستجابة "عضلات، عظام، أعصاب ... إلخ. عن طريق الانقسام الخلوي، كما أنَّ كل جينة بارتباطها مع غيرها تحدث ما لا حصر له من الخصائص. علم نفس النمو ١/ ٧٠، لحسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي ،الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) مقال بعنوان "العلاقة بين الممارسة العلمية والقيم الحاكمة في المجتمع" للدكتور محمد غالي أستاذ الأخلاق الطبية والحيوية في الإسلام ، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق ، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة ، قطر ، https:\\www.cilecenter.org. ، التاريخ : ١٦/ ١١/ ٢٠٢١م .

ـ كما قال الدكتور باسم صلاح [١] أن سبب اختيار الخنزير لنقل كليته للآدمي دون سائر الحيوانات أن حجم كلى الخنزير مقارب من ناحية الوزن والحجم من كُلى الإنسان والذي يصل لـ ١٥٠ غراماً، بالإضافة لنفس الوظيفة ، وأشار إلى أن هذه التجربة تعتبر جيدة جداً وسيكون لها نتائج إيجابية مهمة جداً خلال الفترات القادمة .

ـــ ونظراً لحداثة هذه التجربة وما قد تنطوي عليه من مخاطر على حياة الإنسان ، فقد تم زرع هذه الكُلية المعدلة وراثياً في امرأة ميتة دماغياً بها قصور في وظائف الكُلى ؛ حيث قام الأطباء بتوصيل كُلية الخنزير بالأوعية الدموية للمرأة وقد عملت الكُلية بشكل جيد على مدار أكثر من يومين وقامت بإنتاج البول [٢] .

ـــ كما أكد الدكتور محمد حسن [٣] تعليقاً على الواقعة العلمية التي أثارت جدلاً خلال الأيام القليلة الماضية ، بأنها لاتزال تجارب طبية قيد الدراسة حتى الآن ولا يمكن الحكم على إمكانية تعميم التجربة من عدمه بحسب تعبيره ، وعن شروط زراعة الكُلى بشكل

---

(١) مقالة طبية بعنوان " أستاذ كلى يكشف معلومات جديدة عن تجربة زراعة كلية خنزير وسبب اختيار هذا الحيوان " للدكتور باسم صلاح أستاذ أمراض الكلى ومدير مركز الكلى بجامعة المنصورة في مصر ،https:\\www.arabic.ar.com التاريخ: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٩:٢٣ GMT .

(٢) مقال بعنوان "الأخلاق الطبية والحيوية " للدكتور محمد غالي أستاذ الأخلاق الطبية والحيوية في الإسلام ، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق ، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة ، قطر ، https:\\www.cilecenter.org. ، التاريخ : ١٦/ ١١/ ٢٠٢١م .

(٣) مقالة طبية بعنوان " لماذا كُلية الخنزير" للدكتور محمد حسن مدرس جراحة المسالك والكُلى بجامعة حلوان،واستشاري جراحة المسالك، http://www.m.elwatannews.com ، بتاريخ : ٢٣ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٣:٥٣ م ، بقلم سمر صالح ، رئيس التحرير محمود مسلم.

عام ، أوضح أن تلك العملية تتوقف على جزأين ، الأول يعتمد على الهندسة الوراثية وتطابق ما يعرف علمياً بـ " HNA" وهو محفزات البروتينات في الجسم ، إلى جانب ضرورة تطابق فصيلة الدم ، والتجارب التي أجريت على الخنزير قد تكون أثبتت تشابه العنصرين السابق ذكرهما في جسم الإنسان والخنزير ، وتابع الدكتور محمد حسن بقوله ، إن مرضى زراعة الكُلى يحصلون على مثبطات المناعة بعد إتمام العملية ، لمنع جهاز المناعة من رفض الكُلى الجديدة ثم يتم منعها تدريجياً .

ـــ ولقد كان هناك سوابق تاريخية لمحاولات زراعة أعضاء حيوانية في أجساد بشرية (Xenotransplantation) منها حيوان الشمبانزي في ستينات القرن العشرين ، لكن هذه التجارب عموماً لم تكن ناجحة بالشكل الكافي ، حيث كان يتم رفض العضو الحيواني المزروع باعتباره جسماً غريباً وهدفاً مشروعاً لجهاز المناعة البشري الذي يهاجمه ويحاول طرده من جسد الإنسان وينتهي الأمر غالباً بالوفاة .

المبحث الثالث:
حكم نقل كُلية خنزير لجسد آدمي

التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة، ولما كان التداوي تارة يكون بتناول شيء مباح، وتارة يكون بتناول شيء قد حرم الله تناوله ، اتفق جمهور الفقهاء[1] على جواز التداوي بما

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣٣، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى عام ٩٧٠هـ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ت بعد ١١٣٨ هـ ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٤٠، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، المتوفى عام ١١٢٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، عدد الأجزاء: ٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٧١، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٣/ ٢٤٢، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، المتوفى عام ٧٦٣هـ ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ، عدد الأجزاء: ١١، المحلى بالآثار ٦/ ٧٥ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢ الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة» ٣/ ١٥٣، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، المتوفى عام ١٣٠٧هـ، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن

هو مباح شرعاً وكذلك اتفقوا على حرمة التداوي بالمحرم مطلقاً، إذا لم تَدْعُ الضرورة إليه، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنه، أما إذا دعت إليه الضرورة فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به .

ـ ويمكن القول بأن زراعة الأعضاء المأخوذة من حيوان من حيث المبدأ أقرب إلى الإباحة من زراعة الأعضاء البشرية ، فبعض الشروط التي وضعها الفقهاء الذين أباحوا زراعة الأعضاء البشرية لن تكون مطلوبة إذا أخذنا الأعضاء من حيوان ، بل إن بعض من قال بعدم جواز زراعة الأعضاء البشرية قد أباح زراعة الأعضاء المأخوذة من الحيوان ، ولكن إباحة أخذ أعضاء حيوانية لزراعتها في جسد الآدمي ليس على إطلاقه فهناك فروق مهمة بين حيوان وآخر ، ليس على المستوى التشريحي أو التركيبة الجينية ، ولكنها تتعلق بجوانب أخرى لها أثر في بعض الأحكام الشرعية ، وللخنزير بطل القصة في هذا الحدث العلمي أحكام فقهية خاصة ينبغي مراعاتها ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

القول الأول:

يرى الكثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور سعيد عامر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق ، والدكتور عباس شومان وكيل الأزهر الأسبق والمشرف على الفتوى وتنظيمها ، والدكتور خالد الجندي عضو

حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والدكتور خالد عمران ، أمين عام الفتوى بدار الإفتاء المصرية ، والدكتور مبروك عطية الداعية الإسلامي وأستاذ اللغة العربية بجامعة الأزهر ، والدكتور مظهر شاهين عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والعالم الأزهري أحمد تركي الداعية المصري، والدكتورة آمنة نصير أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر ، ومركز الأزهر الشريف العالمي للفتوى الالكترونية ، ودار الإفتاء المصرية ، جواز نقل كُلية الخنزير لجسد آدمي بشرطين **الأول** : إذا لم يوجد بديل طاهر يقوم مقامه ، **الثاني** : أن يكون الضرر المترتب على الزرع أقل من عدمه وأن يقرر ذلك الثقات العدول من أطباء المسلمين، ففي تلك الحالة لا حرج في التداوي به ، لاعتبارات على رأسها أن حفظ النفس وصيانتها مقصد شرعي مطلوب [١] .

القول الثاني :

يرى بعض الفقهاء المعاصرين [٢] منهم الأستاذ الدكتور أحمد كريمة ، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، أن إجراء هذه العملية حرام مطلقاً حتى لو كان الأمر مسألة حياة

---

(١) يراجع المواقع الالكترونية الآتية : " http://www.al-ain.com ، بتاريخ : ١١-١-٢٠٢٢، ٨:٠٨ م بتوقيت أبو ظبي ، http:\\www.skynewsarabia.com ، بتاريخ : ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٩:٣٩ بتوقيت أبو ظبي ، سكاي نيوز عربية – أبو ظبي ، http://www.m.elwatannews.com ، بتاريخ :٢٣ أكتوبر٢٠٢١م ، ٠٣:٥٨ م ، بقلم أحمد البهنساوي ، رئيس التحرير : محمود مسلم ،.http:\\www.elbalad.news ، بتاريخ : ١٣ يناير ٢٠٢١م ٠١:٣١ م ، بقلم شيماء جمال .

(٢) يراجع الموقع الالكتروني الآتي : http://www.al-ain.com ، بتاريخ : ١١-١-٢٠٢٢، ٨:٠٨ م بتوقيت أبو ظبي .

أو موت ، فالخنزير نجس بكل أعضائه وما ينفصل عنه أيضاً من سوائل أو أعضاء أو شحوم ، معتبرين أن حرمة الأمر نص تشريعي لا يقبل الاجتهاد .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز نقل كُلية الخنزير لجسد آدمي بشروط **بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول كما يلي** :

أولاً الكتاب :

ـ وله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (١) .

– قوله تعالى ﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ﴾ (٢) .

– قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضطُرَّ فِي مَخمَصَةٍ غَيرَ مُتَجَانِف لِّإِثم فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٣) .

وجه الدلالة :

أسقط الحق ـ سبحانه ـ تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه؛ فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استناداً إلى هذه الآية (٤) . فهذه الآيات اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب ونحوهما

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥ .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ١١٩ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٤) المحلى بالآثار ٦/ ١٠٦ .

من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان ، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه[١].

ثانياً السنة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ [٢] قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله (ﷺ) المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[٣]، فَقَالَ لهُمْ رَسُولُ الله (ﷺ): «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١/ ٣٧٢، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١ .

(٢) قرى بنواحي المدينة في طريق الشام . يراجع : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٤/ ١١٤، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ ، عدد الأجزاء: ٤ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ١/ ١٩١، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) مِنَ الِاجْتِوَاءِ أَيْ كَرِهُوا هَوَاءَ المَدِينَةِ وماءها يقال: اجْتَوَيْتَ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ المُقَامَ فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ وَقَيَّدَهُ الخَطَّابِي بِمَا إِذَا تَضَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ وَهُوَ المُنَاسِبُ لهَذِهِ الْقِصَّةِ وَقيل اجْتَوَوْا أَيْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ طَعَامُهَا وقيل الاجتواء دَاءٌ يُأْخَذُ مِنَ الْوَبَاءِ ، وَقيل دَاءٌ يُصِيبُ الجَوْفَ، يراجع : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى عام ١٣٥٣هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ١٠ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/ ١٥٤، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الحُرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا "[1]

وجه الدلالة :

رخص رسول الله(ﷺ) لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي كما قال ابن حزم بمنزلة الضرورة التي ترخص في تناول المحرم، ولا يعد تناوله في هذه الحالة محرماً؛ فإن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب[2] .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

ـــ أن رسول الله (ﷺ) خص العرنيين بذلك، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، فلا يحل تناوله لعدم تيقن الشفاء فيه، فلا يعرض على الحرمة، وهو كما خص الزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت به أو للقمل ، أو لأنهم كانوا

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)٣/ ١٢٩٦، حديث رقم ١٦٧١، بَابُ حُكْمِ المُحَارِبِينَ وَالمُرْتَدِينَ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

(٢) المحلى بالآثار ١/ ١٧٥، البيوع المحرمة والمنهي عنها ١/ ٢٢٠، المؤلف : عبد الناصر بن خضر ميلاد ، الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية ، ٣٧) ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، عدد الأجزاء : ١ .

كفاراً في علم الله تعالى، ورسول الله (ﷺ) علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس [١] .

أجيب عن هذا الاعتراض:

من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً، وعدم إنكارهم ذلك[٢] .

رد هذا الجواب:

إن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه [٣] .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٥٥، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ ، المبسوط ١/ ٥٤، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ١/ ١٨٧، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، المتوفى عام ٦١٦هـ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٩ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٣٨، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣ ، نيل الأوطار ١/ ٦٩، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٣٠٠، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، المتوفى عام ٩٢٣هـ، الناشر: المطبعة

ثالثاً القياس :

قياس إباحة المحظورات للمريض على إباحتها للجائع، بجامع الحاجة إليها ، يؤيد ذلك أن المرض يُسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد، فكذلك يبيح المحارم، لأن الفرائض والمحارم من واد واحد. يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس، مثل: الذهب، والحرير فقد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به [1] ، ورخص للزبير، وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما ، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها[2].

المناقشة :

نوقش هذا القياس بما يلي:

ـــ أن إباحة المحظورات للضرورة حق وليس التداوي بضرورة لما يلي:

١ـ أن أكثر المرضى يشفون بلا تداو، لاسيما في أهل الوبر والقرى، والساكنين في

الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ " أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكِلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ". السنن الكبرى ٢/ ٥٩٧، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ، حديث رقم (٤٢٢١) ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٣٨٨، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦ .

نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم، الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء[١].

٢- أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: " من اضطر إلى الميتة، فلم يأكل، فمات دخل النار" [٢] ، والتداوي غير واجب ، ومن نازع فيه خصمه حال السلف الصالح فإن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب، قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٣، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى عام ٧٢٨هـ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٣/ ١٧٩، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، المتوفى عام ٧٧٥هـ ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ٢٠ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٧٤٤، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، المتوفى عام ١٠١٤هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩ .

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١/ ٣٤، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، المتوفى عام ٤٣٠هـ ، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ثم صورتها عدة دور منها١ - دار الكتاب العربي – بيروت ، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر

٣- أن الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه[١].

٤ - أن المرض يكون له أدوية شتى فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت[٢] لقوله(ﷺ) "إِنَّ اللهَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا"[٣]، بخلاف المسغبة فإنها وإن

والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق) ، عدد الأجزاء: ١٠، الثبات عند الممات ١/ ٩٨، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى عام ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الله الليثي الأنصاري ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ، عدد الأجزاء: ١ .

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٥ .

(٢) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ٢/ ٣٤٨، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين ، المتوفى عام ٧٣٤هـ ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان الناشر: دار القلم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/ ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ٢ ، حجة الوداع ١/ ١٢٤، ٢٠٤، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى عام ٤٥٦هـ) ، المحقق: أبو صهيب الكرمي ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٦١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢١٦، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦.

اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا[1].

٥- أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة روحانية وجسمانية فلم يتعين الدواء مزيلا، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين، ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا.

٦- أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي ، وأيضا فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ) قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، فانظر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٩٤، باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) ، حديث رقم ٧٢٨٨، صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم ١٣٣٧ ، بلفظ " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم..... " .

كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره[١] ، وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة. وأيضا: فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل[٢].

رابعاً المعقول :

١ــ أن الشرع لا يحرم العلاج ، والاضطرار لاستخدام جزء من الخنزير للعلاج مباح، طالما أن الأطباء المختصين أكدوا أنه لا يقع جراء ذلك ضرر على الإنسان ، وأنه لا يوجد علاج آخر يساهم في شفاء المرضى[٣] ،ففي تلك الأمور الطبية يجب اللجوء إلى

---

(١) المحلى بالآثار ٢/ ٣٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٦ .

(٣) قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام " جَازَ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ إذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ أَكْمَلُ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ" . يراجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/ ٩٥، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، المتوفى عام ٦٦٠هـ ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ٢، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ٤/ ٢٦١٠، المؤلف : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠ .

مراكز البحث العلمي التي تنظر إلى المنافع والأضرار ، فإذا كان نقل كُلى الخنزير للإنسان به منافع أكثر من الأضرار سيكون حلالاً حتماً أما إذا كانت الأضرار أكبر من المنافع يكون حراماً حتماً[١].

٢- النص الصريح في التحريم هو لحم الخنزير فقط ، والأصل في الأشياء هو الإباحة في حال عدم وجود نص صريح على حرمة الاستفادة من الخنزير ولا يوجد نص صريح في استخدام عضو من الخنزير ونقله للإنسان فالنجاسة في الخنزير مجازية ومعنوية وليست مادية [٢] .

٣- لا حرج شرعاً في معالجة الإنسان من حيوان نجس العين بمقدار الحاجة إذا تعذر وجود حيوان طاهر [٣] وكانت حياة المريض متوقفة على نقل العضو من هذا الحيوان

---

(١) قال الإمام النووي " وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إذَا كَانَ المُتَدَاوِي عَارِفًا بِالطِّبِّ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُ هَذَا مَقَامَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ وَيَكْفِي طَبِيبٌ وَاحِدٌ" المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" ٩/ ٥١، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١/ ٤٠٠، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١ .

(٢) http://www.echoroukonline.com ، بتاريخ : ١٢-١١-٢٠٢١ ، بقلم نادية شريف .

(٣) وفي ضابط فقد الطاهر قال الإمام سليمان العجيلي :" (قَوْلُهُ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ) المُرَادُ بِفَقْدِهِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يجَبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِمَّا جَوَّزَهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إذَا وُجِدَ الطَّاهِرُ الصَّالِحُ أَيْ: فِيمَا إذَا وَصَلَ لِفَقْدِهِ وَهُوَ صَالِحٌ لِلْوَصْلِ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ لَمْ يُبَيِّنْ ضَابِطَ الْفَقْدِ وَلَا يَبْعُدُ ضَبْطُهُ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَيَنْبَغِي وُجُوبُ الطَّلَبِ عِنْدَ احْتِمَالِ وُجُودِهِ" . يراجع فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ١/ ٤١٧ ،

النجس فيكون الأمر في منزلة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ؛ لأن الضرورة أصل لإباحة المحظور ، فإذا زال الأصل زال الفرع ، وعاد المحظور غير مباح ، فنقل الأعضاء من الخنزير للإنسان ينزل هذه المنزلة إنقاذاً للحياة في نهاية المطاف [١] .

قال الإمام النووي رحمه الله [٢] " إِذَا انْكَسَرَ عَظْمُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يجْبُرَهُ بِعَظْمٍ طَاهِرٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يجُوزُ أَنْ يجْبُرَهُ بِنَجِسٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى طَاهِرٍ يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنْ جَبَرَهُ بِنَجِسٍ نُظِرَ إِنْ كَانَ محْتَاجًا إِلَى الجَبْرِ وَلَمْ يجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَإِنْ لَمْ يحْتَجْ إِلَيْهِ أو وجد طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ أَثِمَ وَوَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يخَفْ مِنْهُ تَلَفَ نَفْسِهِ وَلَا تَلَفَ عُضْوٍ وَلَا شَيْئًا مِنْ الْأَعْذَارِ المَذْكُورَةِ " .

لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، المتوفى عام ١٢٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ .

(١) وقال الإمام البُجَيْرَمِيّ الشافعي : " أَنَّ قَوْلَهُ: لِفَقْدِ الطَّاهِرِ يُوهِمُ أَنَّ الطَّاهِرَ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْوَصْلِ يُمْنَعُ مِنْ الْوَصْلِ بِالنَّجَسِ وَلَيْسَ مُرَادًا وَالمُرَادُ بِفَقْدِهِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِمَّا جَوَّزَهُ فِيهِ ..... وَلَوْ بِالسَّفَرِ حَيْثُ لَمْ يخْشَ مِنْ السَّفَرِ فَسَادَ الْعُضْوِ أَوْ زِيَادَةَ ضَرَرِهِ ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَقَوْلُهُ: وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّاهِرَ الصَّالِحَ، أَيْ فِيمَا إِذَا وَصَلَهُ لِفَقْدِهِ وَهُوَ صَالِحٌ لِلْوَصْلِ " . يراجع : التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ١/ ٢٣٩، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، المتوفى عام ١٢٢١هـ، الناشر: مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، عدد الأجزاء:٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" ٣/ ١٣٨ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١/ ٤٠٠-٤٠٢ .

وقال الإمام شهاب الدين النفراوي [١] : "(وَكُلُّ شَيْءٍ) نُزِعَ (مِنْ الخِنْزِيرِ) مِنْ لحْمٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ عَظْمٍ (حَرَامٍ) لَا يجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ سِوَى شَعْرِهِ المُشَارِ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ أَرْخَصَ) أَيْ سَهَّلَ الشَّارِعُ (فِي) جَوَازِ (الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ) بَعْدَ جَزِّهِ لِطَهَارَتِهِ".

٤ – بتأصيل القواعد الفقهية هناك أدلة أخذها العلماء من القواعد الفقهية ومنها : أن الضرر يجب أن يزال وهو من مقاصد الشريعة [٢] ، والضرورات تبيح المحظورات [٣] ، وإذا ضاق الأمر اتسع [٤]،

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ٨٣ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٧٤ ، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، المتوفى عام ١٠٩٨هـ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء:٤ .

(٣) الموافقات ٥/ ٩٩، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى عام ٧٩٠هـ ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ ، المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣١٧، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى عام ٧٩٤هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣ .

(٤) بمعنَى: إذا ظهرَتْ فيه المشقَّةُ الَّتي لاتُحتملُ إلاَّ بالضَّررِ الرَّاجحِ فإنَّه يُرخَّصُ فيه ويُوسَّعُ. يراجع : تيسيرُ علم أصول الفقه ١/ ٣٤٢ ، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير

الأمور بمقاصدها [١]، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢]، فمن مقاصد الإسلام المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل [٣] ومعلوم أن الحياة لا تستقيم بدون وجود هذه الضروريات، لذلك وجب على الإنسان اتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته فأوجبت عليه عند المرض اتخاذ سبل العلاج والشفاء .

ثانياً أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل أن إجراء هذه العملية حرام مطلقاً حتى لو كان الأمر مسألة حياة أو موت **استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول كما يلي :**

أولاً الكتاب : ــ

قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَما مَّسفُوحًا أَو لحَمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجسٌ أَو فِسقًا أُهِلَّ لِغَيرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [٤] .

١/ ١١٥، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٢ .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/ ٩٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/ ٢٨٦.

(٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ٢/ ٦١٨،لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الخامسة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٥ .

(٤) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤٥ .

وجه الدلالة :

هذه الآية عَامَّةٌ فِي حَالِ التَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ، وَخَصَّ الْعُمُومَ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ [١].

ثانياً السنة :

١ــ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " [٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات، وبناء على ذلك: يشترط أن يكون الدواء مباحاً، وأن تكون الوسيلة وسيلة مشروعة، وليست بوسيلة ممنوعة [٣] .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٣٨٨ .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٧ ، حديث رقم ٣٨٧٤، باب في الأدوية المكروهه ، السنن الكبرى ١٠/ ٩، حديث رقم ١٩٦٨١، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى عام ٤٥٨هـ ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، وقال عنه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٨٢، حديث رقم ٤٥٣٨، إسناده ضعيف، شطره الأول صحيح لغيره بحديث البخاري "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء" ، يراجع مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ، المتوفى عام ٧٤١هـ ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ ، عدد الأجزاء:٣

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٢٥/ ١٨، ٢٦، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

أحدهما: أن التداوي حال الضرورة فصار بها مضطرا إلى أكل الميتة.

الثاني: أن أكل السم حرام والتداوي به متداول، وقيل إن السقمونيا سم قاتل، ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به كذلك كل حرام[١] .

٢ـ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنْ ضِفْدَعٍ[٢] يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ قَتْلِهَا»[٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

لعل نهي النَّبِيَّ (ﷺ) عن قتل الضفدع ليس إبقاءً عليها وتكرُمةً لها، بل لأنه لم ير التداوي بها لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوي بالمحرمات، أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها،

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٥/ ١٧٠، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩ .

(٢) شرح الحديث : ضِفْدَعٍ : بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ فَكَسْرٍ، دَابَّةٌ نَهْرِيَّةٌ، وَلحُمُهَا مَطْبُوخًا بِزَيْتٍ وَمِلْحٍ تِرْيَاقٌ لِلْهَوَامِّ وَبَرِّيَّةٌ وَشَحْمُهَا عَجِيبٌ لِقَلْعِ الْأَسْنَانِ ، وقوله (يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ) : بِأَنْ يَجْعَلَهَا مُرَكَّبَةً مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَالمُعْنَى يَسْتَعْمِلُهَا لِأَجْلِ دَوَاءٍ وَشِفَاءِ دَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ)عَنْ قَتْلِهَا أَيْ: وَجَعْلِهَا فِي الدَّوَاءِ .

يراجع : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٧٦ .

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٧، باب في الأدوية المكروهة ، حديث رقم ٣٨٧١، السنن الكبرى ٩/ ٤٣٤، باب ما جاء في الضفدع ، حديث رقم (١٩٠٠٤). **قال الألباني حديث صحيح** ، يراجع فيض القدير ٦/ ٣٣٧، باب المناهي ، مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٨٣ .

أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة[١] ، فكيف بنقل كُلية خنزير لجسد آدمي فما حرمه الله لا يمكن أن يأتي منه مصلحة ، كما أن فعل ما نهى الله عنه لا يحقق لصاحبه تقدماً وإن ظُّن ذلك [٢].

من الأثر:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .... «إِنَّ اللهَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [٣] .

من الإجماع : أجمع الفقهاء على حرمة الخنزير واستعمال أجزائه لنجاسة عينه[٤] .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٧٦ .

(٢) http://www.m.elwatannews.com ، بتاريخ : ٢٤ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٣:٤٤ ، بقلم إسراء سليمان ، رئيس التحرير : محمود مسلم .

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ٧/ ١١٠ ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ .

(٤) البناية شرح الهداية ١٢/ ٤٣٧ ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١/ ٢٦ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، الحاوي الكبير ١٥/ ١٥٩ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة:

من المعقول :

١ – أن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً و شرعاً.. لأن تحريمها على الأمة ليس عقوبة، بل هو لخبثها، فحرمت صيانة عن تناولها وحفظها من أخطارها، فلا يناسب العودة إليها للاستشفاء ، وفي اتخاذها دواء ترغيب بها ينافي داعي التحريم إلى تجنبها.. والأخذ بها يكسب النفس من خبثها بالانفعال البين الحاصل بالدواء ،والشارع يسد ذرائع الفساد.. ولا يخلو الدواء المحرم من أضرار تزيد على ما يظن فيه من الشفاء ؛ فالمحرمات لا يستشفى بها لافتقارها إلى عنصر التلقي بالقبول واعتقاد المنفعة والبركة المجعولة للشفاء.. واعتقاد تحريمها يحول بين المسلم وبين تلك العوامل ، ومما يذكر عن ابن النفيس أنه في مرضه الأخير وصف له بعض الأطباء تناول شيء من الخمر، إذ كانت علته تناسب أن يتداوى بها على ما زعموا، فأبى أن يتناول شيئاً من ذلك وقال: لا ألقى الله تعالى وفي باطني شيء من الخمر [(١)].

٢ – الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة وينبغي على الإنسان أن يكون جسده كله

بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٤٣، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٠هـ ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢ ، المحلى بالآثار ٦/ ١١١ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٣٧٢ – ٣٧٦ ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار٩/ ٦١٧، لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين ، المتوفى عام ٧٤٩هـ ، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٧ .

طاهراً وبالتالي لا يمكن أن يستعان بجزء من حيوان نجس نص القرآن على نجاسته[١] .

المناقشة : القوانين المصرية أكدت على تقرير الحقوق الصحية للمواطنين وحمايتها وإعلاء كلمة العلم وقيمته ، وجاءت القوانين بإباحة عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء والأخذ بالوفاة الدماغية ، وأكدت المبادئ الطبية المسلم بها والمستقرة على الاستفادة من الاكتشافات والحداثة الطبية فتم الاستفادة من أعضاء الخنزير في إنتاج الأدوية وصمامات القلب والخيوط الجراحية وإنتاج الأنسولين واستخدامات شتى، آخرها الكشف العظيم بوهب الحياة للإنسان من أعضاء الخنازير المعدلة جينياً بما يمثله من فتح طبي عظيم لصالح الإنسان وحياة البشر[٢] .

القول الراجح : إن الذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين ـ بعد الوقوف على أدلتهما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائل بجواز نقل كُلية خنزير لجسد آدمي ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامها في التداوي بها من هذا الداء، ووصف هذا الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا المحرم، لمعرفته بالطب، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، ولم يكن في التداوي به ـ

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: " وَلَا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي بِالْعَظْمِ إذَا كَانَ عَظْمُ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الدَّوَابِّ إلَّا عَظْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ التَّدَاوِي بِهِمَا ..... وَإِذَا كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحَةٌ يُكْرَهُ الْمُعَالَجَةُ بِعَظْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ " يراجع : الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٤، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ،عدد الأجزاء:٦.

(٢) http://www.bbc.com ، بتاريخ : ١١ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٢١م.

والحال هذه ـ اعتداء على حياة محقون الدم أو صحته، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول ، أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوي بالمحرم فإنها محمولة على التداوي به في غير حال الضرورة إليه ، أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم، فلا يكون التداوي في هذه الحالة بمحرم، وإنما يكون بالحلال ولا مانع من التداوي به على هذا النحو بهذه الضوابط والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث والذي أرجو أن يخرج بصورة مشرفة ومفيدة لمن يطلع عليه ، فإن كان كذلك فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه ، وإن لم يكن فحسبي أنني بذلت غاية جهدي في جمع شتات الموضوع ، وعرضه بطريقة علمية ، مما عاد عليّ بفوائد كثيرة ، ولقد توصلت خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

١ - من أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية في المجتمع الإنساني رعاية المصالح وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، وإن هذه الرعاية للمصالح تقوم على نظر متكامل يقدم الضروريات على الحاجيات وعلى التحسينات ؛ بل إنه في إطار الضروريات يقيم نسقاً دقيقاً للمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض ، وقد جعلت الشريعة المحافظة على الحياة مصلحة عُليا ومقصداً أساسياً مقدماً على غيره من المصالح والمقاصد ، فالضروريات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ، والحاجة العامة تُنزّل منزلة الضرورة إلى غير ذلك مما يعرف بالرجوع إلى مظانه .

٢ - الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد وعليه فإن نقل كُلية خنزير لجسد آدمي يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرمة ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصدًا محمودًا وعملاً مشروعًا يثاب فاعله ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازه ، وأما إن كان المقصود به إهانة الآدمي وأذيته فهذا مقصد مذموم وعمل محرم ونحن لا نقول به .

٣- مشروعية الانتفاع بكُلية الخنزير لغرض التداوي بشرط تحقق الضرورة التي تقتضي عدم وجود البديل المناسب المأخوذ من حيوان طاهر وأن يكون ثبوت المنفعة على وجه

اليقين وبالتالي فإن نقل كُلية خنزير في جسد آدمي دون تحقق هذه الضرورة سيفضي إلى وجود عضو نجس في بدن الإنسان على سبيل الديمومة وسيصبح الشخص آثماً ويجب عليه نزع العضو المزروع إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضوه .

٤ – تأكيد علماء المسلمين للعلاقة الوثيقة بين التعاليم الإسلامية والحقائق الطبية لكون الإسلام يدعو إلى كل ما يخدم الإنسانية .

التوصيات :

١ــ يجب تحرير الموقف الطبي تحريراً بالغاً، بمعنى أن يقال: هل الطب وصل إلى حد اليقين أو شبه اليقين من نجاح هذه العمليات ، لاسيما نقل الأعضاء، والتأكد من عدم وجود مضاعفات فيها؛ لأني أخشى في مثل هذه المسائل أن يجتهد الفقهاء في بحثها ويصلوا أو يصل بعضهم إلى الجواز فيها، ثم لا نلبث أن نرى الطب قد تراجع عما توصل إليه وشكك في نجاح ما كان يرى نجاحه، إذ إن بحث هذه المسائل فرع عن تحقق الجدوى الصحية منها، أو على أقل الأحوال غلبة الظن فيها، أو أن أكثر أهل الطب على ذلك ، هذا فضلاً عن تحقق الإمكانية أصلاً كما في مسألة الاستنساخ التي كان ينبغي ألا تبحث من الناحية الفقهية حتى تثبت إمكانية وقوعها، إلا أن يكون بحثها من حيث جواز إجراء التجارب فيها من عدمه.

٢ – عدم تخطي الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات قصد تخليق كائنات مختلفة الخلقة بدافع التسلية أو حب الاستطلاع العلمي .

٣– البحث العلمي مهما كانت حياديته وموضوعيته في الجوانب العلمية يبقى مرتبطاً وبشكل عضوي بالقيم السائدة في المجتمع والتي تؤثر في اختيارات الباحث وتحديد أولوياته .

٤- عدم الاقتصار في الحكم على الممارسات الطبية ومثالها هنا تجربة نقل كُلية خنزير لجسد آدمي على النظر في المنافع الطبية والصحية فقط بل لابد من إدراك أن الممارسة الطبية مرتبطة كذلك بمنظومة قيمية حاكمة .

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

ثبت المصادر

كتب التفسير :

١ــ اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، المتوفى عام ٧٧٥هـ ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ٢٠ .

٢ـ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الخامسة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٥ .

كتب الحديث :

١ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، المتوفى عام ٩٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٢ـ الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى عام ٧٠٢هـ ، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل،

الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢.

٣ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ .

٤ـ **السنن الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥ـ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** (ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

٦ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

٧ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى عام ١٣٥٣هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٨ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (**على ترتيب المنهاج للنووي**) ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المتوفى عام ٨٠٤هـ ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٩ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

المتوفى عام ٧٩٥هـ ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد) .

١٠ـ **حجة الوداع** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، المحقق: أبو صهيب الكرمي ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ ، عدد الأجزاء: ١ .

١١ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، المتوفى عام ٤٣٠هـ ، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ثم صورتها عدة دور منها١ - دار الكتاب العربي – بيروت ، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق) ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٢ـ **سنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى عام ٢٧٥هـ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٣ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .

١٤ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣ .

١٥- **فيض القدير** شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦ .

١٦- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ، المتوفى عام ٩٧٥هـ،المحقق: بكري حياني - صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

١٧- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، المتوفى عام ١٠١٤هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩ .

١٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى عام ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٩- **مشكاة المصابيح** ، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ، المتوفى عام ٧٤١هـ ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥، عدد الأجزاء:٣

٢٠ـ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ .

كتب الفقه الحنفي :

١ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى عام ٩٧٠هـ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ت بعد ١١٣٨ هـ ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ .

٢ـ البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٣ـ الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٦.

٤ـ المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

٥ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،

المتوفى عام ٦١٦هـ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٩ .

٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

كتب الفقه المالكي :

ـــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، المتوفى عام ١١٢٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢ .

كتب الفقه الشافعي :

١ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢ـ التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، المتوفى عام ١٢٢١هـ، الناشر: مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، عدد الأجزاء:٤ .

٣ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩ .

٤ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ .

٥ـ المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار الفكر .

٦ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، المتوفى عام ١٢٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ .

كتب الفقه الحنبلي :

ـــ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، المتوفى عام ٧٦٣هـ ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ، عدد الأجزاء: ١١ .

كتب الفقه الظاهري :

ـــ **المحلى بالآثار** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢ .

كتب الفقه الزيدي :

ـــ **الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»** ، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، المتوفى عام ١٣٠٧هـ، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١ .

كتب أصول الفقه :

١ـــ **الأشباه والنظائر** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـــ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـــ - ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١ .

٢ـ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)** ، المؤلف : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٣ـ الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى عام ٧٩٠هـ ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٤ـ تيسيرُ علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٥ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٠هـ ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٦ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، المتوفى عام ١٠٩٨هـ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء:٤ .

٧ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، المتوفى عام ٦٦٠هـ ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

كتب القواعد الفقهية :

١ـ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢ـ المنثور في القواعد الفقهية ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى عام ٧٩٤هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣ .

كتب الفتاوى :

١ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٢ـ فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض .

٣ـ مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى عام ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

كتب السيرة :

ـــ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين ، المتوفى عام ٧٣٤هـ ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان

الناشر: دار القلم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/ ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ٢ .

كتب اللغة :

ـــ **المعجم الوسيط** ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة .

كتب أخرى :

١ـــ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٢ـ **البيوع المحرمة والمنهي عنها** ، المؤلف : عبد الناصر بن خضر ميلاد ، الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، ٣٧) ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، عدد الأجزاء : ١ .

٣ـ **الثبات عند الممات**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى عام ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الله الليثي الأنصاري ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ، عدد الأجزاء: ١ .

٤ـ **المسئولية الجنائية للأطباء** ، دراسة مقارنة ، تأليف : د/ أسامة عبد الله قايد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٧م.

٥ـ **حكم التبرع بالأعضاء** د/ محمد نعيم ياسين مجلة الحقوق كلية الحقوق بالكويت السنة الثانية عشرة، العدد الثالث ١٤٠١هـ ١٩٨٨م .

٦ـ **حكم نقل الأعضاء** عقيل بن أحمد العقيلى طبعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م مكتبة الصحابة جدة.

٧ـ **شرح قانون العقوبات اللبناني** ، القسم العام ، تأليف : د/ محمود نجيب حسني ، بيروت ، دار النهضة العربية ١٩٨٤ .

٨ـ **علم نفس النمو** ، لحسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي ،الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، عدد الأجزاء: ٢.

9- Rene savaTIER et J.M.AUBY, Traite de droit medical, Paris, 1959, p.295

كتب البلدان والجغرافيا :

١ـ **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** ، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ ، عدد الأجزاء: ١.

٢ـ **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين ، المتوفى عام ٧٤٩هـ ، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٧ .

٣ـ **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** ، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ ، عدد الأجزاء: ٤ .

المقالات :

١ـــ مقالة طبية بعنوان " تأهيل العضو الحيواني لزراعته بجسم الإنسان " للدكتور هشام إمام رئيس قسم التشريح والأجنة بكلية الطب البيطري جامعة قناة السويس ، https;\\www.myoum7.com ، رئيس التحرير : أكرم القصاص ، التاريخ : ٢٨ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٧:٠٠ ص ، بقلم : آية دعبس .

٢ـ مقال بعنوان "العلاقة بين الممارسة العلمية والقيم الحاكمة في المجتمع" للدكتور محمد غالي أستاذ الأخلاق الطبية والحيوية في الإسلام ، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق ، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة ، قطر ، https:\\www.cilecenter.org. ، التاريخ : ١٦/ ١١/ ٢٠٢١م .

٣ـ مقالة طبية بعنوان " أستاذ كلى يكشف معلومات جديدة عن تجربة زراعة كلية خنزير وسبب اختيار هذا الحيوان " للدكتور باسم صلاح أستاذ أمراض الكلى ومدير مركز الكلى بجامعة المنصورة في مصر ،https:\\www.arabic.ar.com التاريخ: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٩:٢٣ GMT .

٤ـ مقالة طبية بعنوان " لماذا كُلية الخنزير" للدكتور محمد حسن مدرس جراحة المسالك والكُلى بجامعة حلوان،واستشاري جراحة المسالك، http://www.m.elwatannews.com ، بتاريخ : ٢٣ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٣:٥٣ م ، بقلم سمر صالح ، رئيس التحرير محمود مسلم.

المواقع الإلكترونية :

١ـ " http://www.al-ain.com ، بتاريخ : ١١-١-٢٠٢٢،٠٨:٨ م بتوقيت أبو ظبي .

٢- http:\\www.skynewsarabia.com ، بتاريخ : ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٩:٣٩

بتوقيت أبو ظبي .

٣- سكاي نيوز عربية – أبو ظبي ، http://www.m.elwatannews.com ، بتاريخ :٢٣ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٣:٥٨ م ، بقلم أحمد البهنساوي ، رئيس التحرير : محمود مسلم .

٤- http:\\www.elbalad.news. ، بتاريخ : ١٣ يناير ٢٠٢١م ٠١:٣١ م ، بقلم شيماء جمال .

٥- http://www.al-ain.com ، بتاريخ : ١١-١-٢٠٢٢،٨:٠٨ م بتوقيت أبو ظبي .

٦- http://www.echoroukonline.com ، بتاريخ : ١٢-١١-٢٠٢١ ، بقلم نادية شريف .

٧- http://www.m.elwatannews.com ، بتاريخ : ٢٤ أكتوبر ٢٠٢١م ، ٠٣:٤٤ ، بقلم إسراء سليمان ، رئيس التحرير : محمود مسلم .

٨- http://www.bbc.com ، بتاريخ : ١١ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٢١م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٥١١
أهمية الموضوع ٥١٣
أسباب اختيار الموضوع ٥١٣
تساؤلات البحث ٥١٤
أهداف البحث ٥١٤
منهج البحث ٥١٤
الدراسات السابقة ٥١٥
خطة البحث ٥١٦
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث (الممارسات الطبية – نقل الأعضاء) ٥١٧
المبحث الثاني : سبب اختيار الخنزير دون باقي الحيوانات وكيف تم تأهيله لإجراء هذه العملية ٥٢٠
المبحث الثالث: حكم نقل كُلية خنزير لجسد آدمي ٥٢٤
الخاتمة ٥٤٦
التوصيات : ٥٤٧
ثبت المصادر ٥٤٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٦٣